

خطوات التقدم للتظلم
وفقاً لقواعد ونظام العمل باللجان العلمية
بدورتها الثانية عشر (٢٠١٦ - ٢٠١٩)

مادة (31): أسلوب التقدم بالتظلم من نتيجة فحص أوراق المتقدمين

- * يتقدم المتضرر من قرار اللجنة العملية بعدم الترقية مباشرة بالتماس إلى نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ورئيس لجنة التظلمات بالجامعة، موضحاً أسباب التظلم، مصحوباً بكافة المستندات التي تُعَصِد التماسه.
- * يحيل نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث التظلمات التي يثبت جديتها إلى أمين المجلس الأعلى للجامعات.
- * يعرض أمين المجلس الأعلى للجامعات التظلمات التي تحيلها الجامعات لجديتها، على "اللجنة العليا" والتي تدرسها ولها أن:

- تحفظ الموضوع بعد التأكد من عدم أحقية المتظلم،
- أو تحيل الموضوع إلى "اللجنة التخصصية" المعنية لإبداء الرأي العلمي في التظلم،
- أو تخاطب اللجان العلمية بأي ملاحظات أو تحفظات تراها،
- أو تطلب من أحد أعضاء "اللجان التخصصية"، حضور الجلسة وعرض رأيه،
- أو البت في التظلمات التي يثبت جديتها واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
- عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات، لتشكيل لجنة خماسية للفحص والتقييم.

صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٥٩) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٧ بالموافقة على مايلي :-

مصاريف التظلم للسادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية :-

- تتحمل الجامعة مصاريف التظلم للمرة الأولى للمتضررين من توصية اللجان العلمية بعدم الترقية لكل متقدم من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية من توصية اللجنة العلمية بعدم الترقية .
- يتحمل المتقدم مصاريف إعادة فحص التظلم للمرة الثانية بواقع مبلغ وقدره (٢٥٠٠ جنيهاً) ويتم مضاعفة المبلغ في حالة التقدم بتظلم في مرات تالية توضع بحساب المجلس الأعلى للجامعات (المسابقة المركزية للقبول بالجامعات) رقم (٨/١/٤٨٧٢٤٠/٩٠٤٥٠) .

مصاريف التظلم للسادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية من الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية :-

- يسدد المتقدم من أعضاء هيئة التدريس العاملين بالجامعات غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية للمتضررين من توصية اللجان العلمية بعدم الترقية مصاريف التظلم أول مرة (٢٥٠٠ جنيهاً) ويتم مضاعفة المبلغ في حالة التقدم بتظلم في مرات تالية توضع بحساب المجلس الأعلى للجامعات (المسابقة المركزية للقبول بالجامعات) رقم (٨/١/٤٨٧٢٤٠/٩٠٤٥٠) .

- يرفق المتقدم مع أوراق التظلم صورة بطاقة الرقم القومي .

محمد عبد موهب مجدي
٢٠١٧/١٦/٤